

قرار بتصنيف المهن والصناعات التي يحق
لعمالها تأسيس نقابات لهم

صادر عن وزير العمل استنادا لأحكام الفقرة (ب) من المادة
(٩٨) من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦

أولا - تعتبر المهن والصناعات المبينة تاليا من المهن والصناعات المتماثلة أو المرتبطة بعضها ببعض أو المشتركة في إنتاج واحد أو متكامل والتي يحق للعاملين فيها تكوين نقابة عامة واحدة لهم :-

١ - النقابة العامة للعاملين بالنقل البري والميكانيك :-
وتشمل العاملين فيما يلي :-

- أ - نقل الركاب والبضائع برا بالسيارات والمركبات المشتركة .
- ب - صنع وإصلاح وصيانة وسائل النقل البري وآلات الزراعة الميكانيكية والآليات الثقيلة .
- ج - تدريب السواقة .
- د - الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة .

٢ - النقابة العاملة للعاملين في النقل الجوي والسياحة .
وتشمل العاملين فيما يلي :-

- أ - النقل بطريق الجو .
- ب - صيانة وإدارة المطارات بما في ذلك التسهيلات الملاحية والجوية كالرادار واللاسلكي.
- ج- وكالات السفر والسياحة التي تعمل بنقل الركاب والبضائع جواً .
- د - الطيران المدني .
- هـ - صيانة وإصلاح وسائل النقل الجوي.
- و - تدريب الطيارين وعمال خدمات الطيران.
- ز - الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الاعمال السابقة .

٣ - النقابة العامة للعاملين بالسكك الحديدية :-
وتشمل العاملين فيما يلي :-

- أ - قيادة وصيانة وخدمة القاطرات الحديدية.
- ب - اصلاح وصيانة قاطرات السكك الحديدية وعرباتها وغيرها من الاعمال الخاصة بالنقل بالسكك الحديدية ..
- ج - الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الاعمال السابقة .

٤ - النقابة العامة للعاملين في الموانئ البحرية والتخليص :-
وتشمل العاملين فيما يلي :-

- أ - النقل البحري التجاري او الخاص .
- ب - صيانة وإدارة الموانئ و المنارات البحرية .
- ج - عمليات الشحن والتفريغ والتخليص وكافة العمليات المماثلة .
- د - صيانة واصلاح وسائل النقل البحري .
- هـ - الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الاعمال السابقة .

٥ - النقابة العامة للعاملين في الكهرباء :
وتشمل العاملين فيما يلي :-

- أ - انتاج وتوزيع النور الكهربائي والقوى الكهربائية .
- ب - صناعة وصيانة الاجهزة والادوات والمعدات الكهربائية .
- ج - الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الاعمال السابقة .

٦ - النقابة العامة للعاملين في البترول والكيماويات :-
وتشمل العاملين فيما يلي :-

- أ - استخراج البترول الخام والغاز الطبيعي والأعمال المتعلقة بتكرير البترول وتقطير منتجاته وعمليات بيع البترول ومشتقاته.
- ب - استخلاص الغازات السائلة وضغطها وتعبئتها .
- ج - استخلاص الاحماض والقلويات ومواد المفرقات والدهانات والصبغة.
- د - صناعة المخصبات الكيماوية والعضوية وغيرها .
- هـ - الزيوت و الدهون غير المستخدمة في التغذية.
- و - الأدوية والمستحضرات الطبية ومستحضرات الزينة والتجميل والروائح العطرية .
- ز - صناعة الثقاب (الكبريت) .

- ح - دبغ الجلود والفراء وتداول الجلود المسلوخة.
 ط - صنع المنتجات المطاطية واللبلاستيكية.
 ي - صناعة الزجاج والمرايا (باستثناء النظارات الطبية) .
 ك - صناعة البطاريات السائلة والجافة .
 ل - الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الاعمال السابقة.

٧ - النقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج :-
 وتشمل العاملين فيما يلي :-

- أ - غزل ونسيج الخيوط الطبيعية والصناعية وتجهيزها وجميع العمليات التحضيرية الخاصة بها .
 ب - صياغة وتجهيز الخيوط والمنسوجات وجميع العمليات المتعلقة بتجهيزها بما في ذلك اعمال الرسم والزخرفة والطبع على الأقمشة .
 ج - صناعة الألبسة والمنسوجات وحياتها وتصميمها .
 د - صناعة البطانيات والسجاد والبسط.
 هـ - صناعة التريكو وشغل السنارة وغيرها .
 و - صناعة الحبال والخيش واللباد والشوادر غير المصنوعة من المطاط واللبلاستيك .
 ز - حلج الاقطان وكبسها .
 ح - الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الاعمال السابقة .

٨ - النقابة العامة للعاملين في الصناعات الغذائية :-
 وتشمل العاملين فيما يلي :-

- أ - أعمال تهيئة وحفظ اللحوم والطيور والأسماك ويدخل في ذلك اعمال الذبح والتعليق والتصنيع .
 ب - صناعة الألبان ومنتجاتها .
 ج - تعبئة وحفظ وبيع الفواكه والخضروات والبقول ومنتجاتها وتسويقها .
 د - طحن الغلال والبقول وتجهيزها .
 هـ - صناعة الخبز والمنتجات الأخرى المصنوعة من الدقيق .
 و - صناعة السكر وتكريره ومنتجاته .
 ز - صناعة الحلوى بكافة انواعها ويدخل في ذلك الشيكولاته والكاكاو والبسكويت .
 ح - صناعة المشروبات غير الكحولية ومن ضمنها المشروبات الغازية والمعدنية والتلج والمرطبات .
 ط - صناعة المشروبات الكحولية ومن ضمنها التقطير والتصفية والمزج وعمل الخميرة وصناعة الكحول والخل وثاني اكسيد الكربون .

ي - صناعة الزيوت النباتية والاعلاف وكافة منتجات الزيوت النباتية المستعملة في التغذية .

ك - صناعة الدخان والسجاير ومشتقاتها .

ل - الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الصناعات والاعمال السابقة وبيعها .

٩ - النقابة العامة للعاملين في المناجم والتعدين :-

وتشمل العاملين فيما يلي :-

أ - أعمال إستخراج الفحم والمعادن الخام وإستخراج الخامات غيرا لمعدنية كالجبس والملح والكبريت .

ب - أعمال إستخراج الفوسفات والبوتاس والأملاح المعدنية وتصنيعها وجميع الأعمال المتعلقة بها .

ج - أعمال التعدين والحديد وصناعة الصلب .

د - صناعة المسامير والأسلاك الشائكة والصفائح المعدنية.

هـ - الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

١٠ - النقابة العامة للعاملين في المصارف والتأمين والمحاسبة :-

وتشمل العاملين فيما يلي :-

أ - العمل في المصارف التجارية بأنواعها .

ب - اعمال التأمينات بجميع انواعها ووكلائها .

ج - اعمال البورصات ومكاتب الصيرفة.

د - مكاتب تدقيق "حسابات".

هـ - الهيئات والمؤسسات المشرفة على الاعمال السابقة.

١١ - النقابة العامة للعاملين في البناء :-

وتشمل العاملين فيما يلي :-

أ - تشييد وإصلاح المباني والسدود والإنفاق والجسور والقناطر .

ب - تشييد وتعبيد الطرق والشوارع .

ج - صنع الطوب والبلاط والرخام والمزايكو والجرانيت .

د - قطع الحجارة وطحنها ودقها .

هـ - صناعة الخزف والفخار

و - قطع ونشر الأخشاب وصناعة الشبائيك والابواب وأدوات وتجهيزات البناء الثابتة

والمنقولة من الخشب والحديد والالمنيوم والاسبست وتشكيلها وبيعها .

- ز - صناعة الاسمنت وجميع الأعمال المتعلقة باستخراجه .
- ح - صناعة الفلين ومنتجاته .
- ط - أعمال البناء ومنها الحدادة والنجارة وغيرها .
- ي - الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الاعمال السابقة .

١٢ - النقابة العامة للعاملين في المحلات التجارية
وتشمل العاملين فيما يلي :-

- أ - المحلات التجارية على اختلاف انواعها باستثناء المشمولين في النقابات الاخرى .
- ب - صناعة الأحذية وكافة المصنوعات الجلدية والحقائب وبيعها .
- ج - الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الاعمال السابقة .

١٣ - النقابة العامة للعاملين في الطباعة والتصوير والورق :-
وتشمل العاملين فيما يلي :-

- أ - أعمال الطباعة والنشر والمكتبات .
- ب - صناعة الورق والكرتون بمختلف أنواعها .
- ج - التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني وما شابه .
- د - الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الاعمال السابقة .

١٤ - النقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة :
وتشمل العاملين فيما يلي :-

- أ - دور التمثيل والسينما والمسارح والملاهي .
- ب - المطاعم والمقاهي والفنادق .
- ج - الخدمات الاجتماعية كالجمعيات الخيرية والتعاونية وما شابه .
- د - خدمات الاعمال الخاصة والمهن الحرة .
- هـ - صالونات الحلاقة والتجميل .
- و - غسل وكي وتنظيف الملابس .
- ز - الاتصالات السلكية واللاسلكية .
- ح - الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الاعمال السابقة .

١٥ - النقابة العامة للعاملين في التعليم :-
وتشمل العاملين فيما يلي :-

- أ - المدارس ودور الحضانة ورياض الاطفال .
- ب - الجامعات والمعاهد ومراكز التعليم وكليات المجتمع.
- ج - الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الاعمال السابقة .

١٦ - النقابة العامة للعاملين في البلديات :-
وتشمل العاملين فيما يلي :-

- أ - أمانة عمان الكبرى والبلديات .
- ب - خدمات المياه والمجاري .
- ج - الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الاعمال السابقة .

١٧ - النقابة العامة للعاملين في الخدمات الصحية :-
وتشمل العاملين فيما يلي :-

- أ - العيادات والمستشفيات والمؤسسات الصحية .
- ب - مستودعات الادوية والصيدليات .
- ج - الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الاعمال السابقة .

ثانيا :- على نقابات العمال المذكورة توفيق أوضاعها وتسمياتها مع أحكام هذا القرار خلال ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ثالثا :- يلغى أي نص يتعارض مع احكام هذا القرار ورد في أي قرار سابق .

وزير العمل

د. محمد مهدي الفرحان